Distr.
LIMITED

A/C.2/35/L.121
20 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦١ (ك) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

التعاون الدولي في ميدان البيئة

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/35/L.116

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - تنص الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/35/L.116 ، على أن الجمعية العامة ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ توصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية، والتوصيات التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/٦٤ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ومن رأي الأمين العام أن ذلك سيؤدي الى نشوء آثار مالية بالنسبة الى الميزانية البرنامجية .

٢ - وتجيء التوصيات المشار اليها أعلاه تعزيزا للتدابير السابقة من جانب مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يدعو الى الاضطلاع " بالبحوث المنسقة الجامعة بين عدة تخصصات بغية التوليف ما بين المعارف الراهنة عن العلاقات بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وتحقيق التكامل بين هذه المعارف وتعزيزها " دعما للجهود الانمائية في البلدان النامية والأعمال ذات الصلة بالموضوع التي تجرى في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . كما انها تتسق مع أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (أنظر A/35/464 ، المرفق) ، التي تدعو الى مراعاة هذه العلاقات في العملية الانمائية ، والى تكثيف البحوث عن علاقات الترابط هذه ، والى قيام المتبرعين الثنائيين والمتعددي الأطراف بتقديم المساعدة الى البلدان النامية في هذا الصدد .

80-30028

../..

٣ — وتوصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التي ستؤيدها الجمعية العامة بموجب الفقرة ٥ من مشروع القرار ، تستند الى اقتراحات فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بعلاقات الترابط (١) ، الذى دعاه المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الانعقاد للقيام بما يلي : (أ) الاسهام في وضع اطار مفاهيمي مناسب يحدد البارامترات العامة للاضطلاع بمزيد من الاعمال على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية فيما يتصل بعلاقات الترابط هذه ؛ (ب) وتعيين القضايا التي تتطلب المزيد من التحليل ؛ (ج) وتحديد العناصر اللازمة لبذل جهد في هذا الصدد على نطاق المنظومة بأسرها . كذلك أعد فريق الخبراء اقتراحات باجراءات ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه المجالات (٢) .

٤ — وتشمل الترتيبات التي أوصى بها مجلس الادارة ، استنادا الى التوصيات المقدمة من فريق الخبراء ، ما يلي :

(أ) قيام الأمين العام بانشاء صندوق تبرعات يجرى السحب منه ، عند الاقتضاء ، من أجل التكليف بأنشطة محددة تعنى بعلاقات الترابط ، تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة أو يجرى الاضطلاع بها على الصعيدين الاقليمي والوطني ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(ب) توفير قدرة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي على ممارسة التوجيه بشأن الأعمال المتصلة بعلاقات الترابط ، وذلك بالنظر الى الولاية الشاملة المسندة اليه في الميدان الاقتصادى والاجتماعي ، واقامة صلات وثيقة بالبرمجة المشتركة بين الوكالات على صعيد المنظومة وبتخطيط التنمية المتكاملة ؛

(ج) وضع ترتيبات مناسبة للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات ؛

(د) اجراء بحوث جامعة بين عدة تخصصات عن علاقات الترابط على الصعيد الاقليمي تنسقها اللجان الاقليمية ؛

٥ — وعندما أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الجمعية العامة بالنظر في هذه التوصيات ، فانه شدد في قراره ١٨٠ (د - ٦٠) على أن :

النماذج الموضوعة لدراسة . . . علاقات الترابط ينبغي أن توليي الاعتبار اللازم للاحتياجات المحددة لمختلف المناطق والبلدان وأن تشمل وضع برنامج عمل بشأن

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، المرفق الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

علاقات الترابط ، ينبغي أن يكون متصلا اتصالا وثيقا بالبرمجة والتخطيط المتكاملين المشتركين بين الوكالات على نطاق المنظومة ، وموضوعا تحت ادارة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، الذى ينبغي أن يتولى المسؤولية الشاملة عن تنسيق الجهود على نطاق المنظومة " .

٦ - وعملا بأحكام مشروع القرار الذى يدعو الأمين العام الى " أن يتخذ الخطوات الضرورية " لتنفيذ التوصيات الموجزة أعلاه ، واتساقا مع الأحكام السالفة الذكر لقرار المجلس ١٩٨٠/٤٩ يعتزم المدير العام ، في المقام الأول ، أن يمضي قدما ، خلال عام ١٩٨١ ، في متابعة وضع برنامج عمل ، آخذا في الحسبان المبادئ التوجيهية الموضوعية التي قدمها حتى الآن فريق الخبراء ، وفي ضوء التوصيات الأخرى التي سيضعها فريق الخبراء في هذا الصدد في اجتماعه المقبل في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وستشمل المهام المحددة التي ينطوى عليها الأمر جملة أمور منها ما يلي :

(أ) اجراء مشاورات شاملة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل الأنشطة المتصلة بالموضوع التي تضطلع بها تلك المؤسسات ، بما في ذلك أنشطة البرمجة والتخطيط المشتركين بين الوكالات على صعيد المنظومة ، وذلك بغية تعيين القضايا التي تتطلب مزيدا من الدراسة في سياق برنامج العمل هذا ، فضلا عن اجراء مشاورات مع اللجان الاقليمية لضمان ادماج البحوث الاقليمية ، منذ البداية ، في برنامج العمل الشامل والمشروع ، ان أمكن ، في اجراء دراسات اضافية تكون نماذج يحتذى بها في الأعمال الأخرى ؛

(ب) اعداد مقترحات بشأن ترتيبات التنسيق المناسبة ؛

(ج) وضع أية مشاريع يمكن الشروع فيها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية في حدود الموارد المتاحة حاليا للمؤسسات ، أو عن طريق الموارد الاضافية التي يمكن توفيرها عن طريق التبرعات (أنظر الفقرة ١٠ أدناه) .

٧ - وريثما يتم اعداد برنامج العمل هذا ، فليس الأمين العام في وضع يتيح له وضع توصيات محددة بشأن الموارد اللازمة لتمكين المدير العام من الاضطلاع بالمسؤوليات المشار اليها في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٤٩ والتي يؤيدها مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة . وبناء على ذلك تتصل الاحتياجات التالية ، على وجه الحصر ، بالمهام التي ستنفذ خلال عام ١٩٨١ ، وفقا للخطوط المبينة أعلاه .

٨ - وسيبذل كل جهد ممكن للاستفادة الى الحد الممكن ، في تحقيق هذا الغرض ، من الموارد المتاحة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وفي كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . بيد انه ستلزم موارد اضافية للمساعدة في تنسيق وتوجيه مختلف المدخلات والمساهمات المشار اليها أعلاه ، وفي اجراء المشاورات الرفيعة المستوى المطلوبة ، ولتزويد المدير العام بمشورة الخبراء اللازمة فيما يتعلق بشتى المهام المجملة في الفقرة ٦ أعلاه .

٩ - وقدّرت هذه الاحتياجات الاضافية بما يصل الى ٢٤ شهر عمل من خدمات موظفي الفئة الفنية و ١٢ شهر عمل من خدمات الأمانة لعام ١٩٨١ ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، استعراض الاحتياجات طويلة الأجل لمكتب المدير العام والكيانات التنظيمية الأخرى داخل الأمم المتحدة من أجل أداء هذا العمل ، وهي التي ستحدد في ضوء برنامج العمل المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه . وحيث أن المهام المجملة أعلاه سوف تستلزم اجراء مشاورات واسعة النطاق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، في جملة جهات أخرى ، يقدر أنه سيلزم أيضا رصد اعتماد لمخصصات السفر الاضافي . وسيبذل كل جهد لتغطية شطر من الاحتياجات الواردة أعلاه عن طريق اعادة توزيع الوفورات وغيرها من الموارد غير المخصصة التي يمكن الافراج عنها من الكيانات التنظيمية المعنية . واذا لم يتحقق هذا الأمل ، ستطلب الموارد اللازمة في اطار تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وعلى هذا الأساس ، قدرت الاحتياجات الاضافية الصافية على النحو التالي :

	بدولارات الولايات المتحدة
المساعدة المؤقتة (أ)	٦٩ ٩٠٠
السفر	٨ ٠٠٠
المجموع	٧٧ ٩٠٠

(أ) محسوبة لأغراض الاسترشاد بها بمعدل ١٢ شهر عمل من خدمات موظف برتبة مد - ١ وستة أشهر عمل من الخدمات العامة .

١٠ - وسيقوم الأمين العام بتنفيذ اقتراح انشاء صندوق للتبرعات ، المجمل في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ، وذلك في اطار الترتيبات الحالية لانشاء صناديق استئمانية وحسابات خاصة . وسوف تدرس الاحتياجات الخاصة هذه كلما نشأت من أجل ادارة الصندوق ، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة وبالتالي لابد وأن تسفر عن تحديد أية حاجة الى تنقيح الترتيبات . وسوف تدرس هذه الاحتياجات من زاوية موضوعية محض .

١١ - وتنص الفقرة ١٣ على أن الجمعية العامة تقرر الدعوة ، في سنة ١٩٨٢ ، الى عقد دورة ذات طابع خاص يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول ، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية . واذا اعتمدت الجمعية العامة هذا الاقتراح فسوف تنشأ آثار مالية على الرغم من أحكام الفقرة ١٥ من مشروع القرار التي ستدعو الجمعية العامة بموجبها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يقدم الى مجلس الادارة ، في جملة أمور ، تقريرا

عن الآثار المالية لهذه الدورة . وسوف يتطلب التفسير الدقيق للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وللمادة ١٣ — ١ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يقدم الأمين العام للدورة الحالية للجمعية العامة ، بيانا بالآثار المالية للاقتراح الرامي الى الدعوة الى عقد الدورة ذات الطابع الخاص . بيد انه نظرا لأنه لم تتحدد بعد التفاصيل التنظيمية لهذه الدورة المقترحة ، فانه من غير الممكن الاشارة بأى درجة من الدقة الى مستوى ما سينشأ من احتياجات من الموارد . ومع ذلك فانه اذا افترض أن التكاليف الاضافية سوف تقتصر على تغطية تكاليف خدمة الاجتماعات ، وأن هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن هذه الدورة قد تستغرق خمسة أيام عمل ، يمكن تقدير أن التكاليف الفعلية سوف تتصل بتوفير الترجمة الشفوية والوثائق باللغات التي يعمل بها مجلس الادارة (الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية) وتقدر هذه التكاليف بمبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار (٣) . وحيث أن هذه التكاليف مؤقتة ، ولن يتم تكبدها قبل عام ١٩٨٢ ، فلن يجرى التقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية بطلب رصد هذه الاعتمادات . بيد أن الأمين العام يتوقع أن يتم التماس رصد الموارد اللازمة في الدورة السادسة والثلاثين في اطار قيام الجمعية العامة باستعراض تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته التاسعة .

١٢ — وتنص الفقرة ١٥ على أن الجمعية العامة تدعو المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يشرع في التحضير للدورة المذكورة أعلاه ، وأن يقدم الى مجلس الادارة ، في دورته التاسعة ، تقريرا شاملا عن جميع المسائل ذات الصلة بتنظيم الدورة وجدول أعمالها وآثارها المالية . وفي هذا السياق ، يود الأمين العام أن يشير الى أنه من حقه ، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يعد بيانات بالآثار المالية وأنه من واجب المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمم هذه البيانات . وفضلا عن ذلك ، يفترض الأمين العام أن دعوة الجمعية العامة للمدير التنفيذى الى أن يشرع في الأعمال التحضيرية للدورة في هذا الوقت لن تنطوى على نشوء أية آثار مالية قبل أن تقوم الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة باستعراض المقترحات ذات الصلة التي ستدرج في تقرير الدورة التاسعة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

— — — — —

(٣) حسب التقدير الذى قدمه المدير التنفيذى لبرنامج البيئة الى مجلس الادارة في دورته الثامنة (UNEP/GC.8/2/Add.1) .